

## وزارة الدولة لشئون الآثار

قرار رقم ٢٢٢ لسنة ٢٠١٣

### وزير الدولة لشئون الآثار

بعد الاطلاع على قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار وتعديلاته :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٠ لسنة ٢٠١٢ :

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٢٨ :

وعلى موافقة مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٧ :

وعلى ما عرضه السيد الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار :

#### قرر :

**مادة أولى** - تعتمد خطوط التجميل لمدرسة قانييابى أمير آخر (أثر رقم «١٣٦») والكائن بميدان القلعة بمنطقة الخليفة - محافظة القاهرة ، والموضحة المحدود والمعلم بالذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية المرفقتين .

**مادة ثانية** - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً في ٢٠١٣/٥/٧

وزير الدولة لشئون الآثار

أ.د / محمد إبراهيم على

## المجلس الأعلى للآثار

### مذكرة إيضاحية

**مشروع قرار وزير الدولة لشئون الآثار**

**بشأن اعتماد خطوط التجميل كحرم لمدرسة قانيبى أمير آخر**

**الكافنة بميدان القلعة - منطقة الخليفة - محافظة القاهرة**

حيث إن المادة (١٩) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته تنص على أن : «يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة - بناءً على طلب مجلس الإدارة - إصدار قرار بتحديد خطوط لتجميل الآثار العامة والمناطق الأثرية ، وتعتبر الأراضي الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً أثرياً تسري عليها أحكام هذا القانون» .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧١٢ لسنة ٢٠١٠ على أن : «وفقاً لأحكام القانون ، يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية ، واللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية واليهودية ، ويجوز له أن يضم إلى عضوية أي منهما من يراه مناسباً من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو من لهم اهتمام بشئون الآثار» .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : «تحتفظ اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ..... ٣ - تحديد حرم الآثر ، وخطوط التجميل ، والمناطق المتاخمة ، ومحيط بيئه الآثر ، والأراضى المعتبرة منافع عامة (آثار) والمطلوب إخضاعها» .

وتقع مدرسة قانيبى أمير خور - آثر رقم (١٣٦) بميدان القلعة - منطقة الخليفة - محافظة القاهرة ، وهى مسجلة فى عداد الآثار الإسلامية والقبطية بالقرار الوزاري رقم ١٩٥٧ لسنة ١٠٣٥٧

وبناءً على قرار السيد رئيس قطاع التمويل رقم ١٢١٣ لسنة ٢٠١١ بشأن تشكيل لجنة الحرم ، قامت اللجنة المشكلة بالمعاينة على الطبيعة بمحضرها المؤرخ ٢٠١١/٩/١٢ ، واقتربت حرمًا لمدرسة قانيبىأى أمير خور وتم إعداد تقرير بالحرم المقترن .

تم عرض الموضوع على اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية والتى وافقت بجلستها

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٨ على الحرم المقترن على الوجه التالي :

المجهة الشمالية : يعتبر منزل على لبيب - أثر رقم (٤٩٧) - حرمًا مع أخذ ٥ م (متران ونصف المتر) حرمًا لباقي المجهة .

المجهة الجنوبية : يعتبر المتنزه إلى ميدان محمد على حرمًا طبيعياً .

المجهة الشرقية : يعتبر درب اللبانة حرمًا طبيعياً .

المجهة الغربية : يعتبر ميدان محمد على حرمًا طبيعياً .

كما وافق على ذلك مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار بجلسته بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٧

### لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويترشّف السيد الأستاذ الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار للتفضل برفعه وعند الموافقة بإصداره .

الأمين العام

للمجلس الأعلى للآثار

أ / عادل عبد الستار